

مذكرة تقديم

يندرج مشروع هذا المرسوم في إطار الدينامية التي عرفها ملف الإعاقة بالمغرب خلال العشرة الأخيرة، و المتمثلة أساسا في مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و البروتوكول الاختياري الملحق بها، وما رتبته المقتضيات الدستورية من التزامات على السلطات العمومية بوضع و تفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص في وضعية إعاقة و تيسير تمتعهم بالحقوق و الحريات المعترف بها للجميع، هذا فضلا عن ما احتلته قضية الإعاقة في البرنامج الحكومي و ما سطره من التزامات.

وعليه، واستحضارا لتحديات التنزيل الديمقراطي لمقتضيات دستور 2011، وما يقتضيه ذلك من تنسيق و تظافر جهود كل الفاعلين الحكوميين، ووفاء بالتزامات المغرب الدولية المترتبة عن مصادقة المملكة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولاسيما المادة 33 منها (الفقرة 1)، التي تنص على ضرورة تعيين جهة تنسيق داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، يقترح هذا المشروع إحداث لجنة وزارية تتكلف، بتتبع أعمال و تنفيذ الاتفاقية المذكورة من جهة، تتبع تنفيذ الاستراتيجيات و البرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة من جهة أخرى، باعتبارها آلية تنسيق بين القطاعات الحكومية تروم توفير شروط الحكامة الجيدة و تحقيق الالتقائية المطلوبة للعمل الحكومي.

وفي هذا السياق، أعدت وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية مشروع هذا المرسوم المتعلق بإحداث لجنة وزارية تتألف من مختلف القطاعات الحكومية المعنية بمجال الإعاقة، وتتولى المهام التالية:

- تتبع أعمال الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الإعاقة التي صادق عليها المغرب، لا سيما الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و البروتوكول الملحق بها، وذلك بناء على التقارير التي تعدها السلطات و الهيئات المعنية بالمجال؛

- إصدار توصيات بشأن التدابير التشريعية والتنظيمية التي يتعين اتخاذها من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حسن التنسيق بين القطاعات الحكومية من أجل تنفيذ البرامج والإجراءات المتضمنة في السياسة العمومية للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تعزيز التشاور والتواصل بين القطاعات الحكومية المعنية و هيئات القطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني بخصوص التوجهات الضرورية اللازم اعتمادها للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- إبداء الرأي في القضايا التي تعرض عليها من قبل القطاعات المعنية والنظر في الإشكالات الناجمة عن تطبيق السياسة العمومية في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والبت فيها؛
- تقييم منجزات القطاعات المعنية بتنفيذ السياسة العمومية في مجال الإعاقة، بناء على تقارير تعددها هذه القطاعات.

كما ينص مشروع هذا المرسوم على كيفية انعقاد اجتماعات اللجنة الوزارية و تحديد الجهة التي تتولى مهمة كتابتها، فضلا عن إحداث لجنة تقنية تضم ممثلين عن السلطات الحكومية المعنية، تسهر على تنفيذ التوجيهات والقرارات التي تتخذها اللجنة الوزارية، و دراسة الملفات والقضايا المحالة عليها من قبلها، و كذا إعداد مشاريع قراراتها وتوصياتها وتقاريرها.

تلکم هي أهداف و مضامين مشروع هذا المرسوم.

المملكة المغربية

وزارة التضامن والمرأة

والأسرة والتنمية الاجتماعية

2781 - 2781

مشروع مرسوم رقم صادر في بإحداث اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالتهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

رئيس الحكومة؛

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 90 منه؛

وقعه بالعطف:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.143 الصادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 13 ديسمبر 2006 والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) بتحديد اختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛

وزيرة التضامن والمرأة

والأسرة والتنمية الاجتماعية

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛

وباقتراح من وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وزارية مكلفة بتتبع تنفيذ مختلف الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالتهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، التي تعدها السلطات الحكومية المعنية. ويشار إليها بعده ب " اللجنة الوزارية " .

المادة الثانية

يتألف المجلس الوزاري رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من قبله، وتتكون من السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية:

- الداخلية؛
- الشؤون الخارجية والتعاون؛
- العدل والحريات؛
- الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- الاقتصاد والمالية؛
- التعمير وإعداد التراب الوطني؛
- السكنى وسياسة المدينة؛
- التربية الوطنية والتكوين المهني؛
- التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛
- التجهيز والنقل واللوجستيك؛
- الصناعة والتجارة والاستثمار و الاقتصاد الرقمي؛
- الشباب والرياضة؛
- الصحة؛
- الاتصال؛
- السياحة؛
- التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- الثقافة؛
- الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- التشغيل والشؤون الاجتماعية؛
- الشؤون العامة والحكامة؛
- الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

بالإضافة إلى:

- المندوب السامي للتخطيط؛
- المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان؛
- المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعها، كل سلطة حكومية أخرى معنية بجدول أعمالها، وكل شخص أو هيئة يرى فائدة في حضورها، بصفة استشارية.

المادة الثالثة

تتولى اللجنة الوزارية المهام التالية:

- تتبع أعمال الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الإعاقة التي صادق عليها المغرب، لا سيما الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها، وذلك بناء على التقارير التي تعدها السلطات والهيئات المعنية بالمجال؛
- إصدار توصيات بشأن التدابير التشريعية والتنظيمية التي يتعين اتخاذها من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حسن التنسيق بين القطاعات الحكومية من أجل تنفيذ البرامج والإجراءات المتضمنة في السياسة العمومية للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تعزيز المشاور والتواصل بين القطاعات الحكومية المعنية و هيئات القطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني بخصوص التوجهات الضرورية اللازم اعتمادها للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- إبداء الرأي في القضايا التي تعرض عليها من قبل القطاعات المعنية والنظر في الإشكالات الناجمة عن تطبيق السياسة العمومية في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تقييم منجزات القطاعات المعنية بتنفيذ السياسة العمومية في مجال الإعاقة، بناء على التقارير التي تعدها هذه القطاعات.

المادة الرابعة

تعقد اللجنة الوزارية اجتماعاتها، مرة واحدة على الأقل في السنة، بدعوة من رئيسها وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على جدول أعمال تقترحه السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة الخامسة

تسند مهام كتابة اللجنة الوزارية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

المادة السادسة

تحدث بقرار لرئيس الحكومة، لجنة تقنية تتكون من ممثلي القطاعات الحكومية الممثلة في اللجنة الوزارية، يعهد إليها على الخصوص بما يلي:

- إعداد مشاريع قرارات وتوصيات وتقارير اللجنة الوزارية؛
- دراسة الملفات والقضايا المحالة عليها من قبل اللجنة الوزارية؛
- تتبع تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة عن اللجنة الوزارية.

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.